الواقع السوسيو مهني للمراسل الصحفي في الجزائر

الأستاذة . صالحي دليلة

جامعة الجزائر 3

ملخص :

يتناول المقال دراسة الواقع السوسيو مهني للمراسل الصحفي في الجزائر، انطلاقا من الظروف التي استجدت في الساحة الإعلامية بصدور قانون الإعلام العضوي الجديد، وتطور النقاش حول حقوق وواجبات الصحفيين، هذه الأحداث التي نعتبرها مؤشرات مرحلة جديدة للممارسة الإعلامية في الجزائر. وحاول المقال أن يلقي نظرة على واقع المراسل الصحفي ووضعه المهني و الاجتماعي. وظهر لنا جليا أهمية الاستقرار الوظيفي ومميزات الايجابية على أداء الصحفي وإبداعه ، من خلال الفرق الواضح بين مراسلي الصحف العامة والخاصة من حيث المعاملة ، ومن حيث الحقوق المكفولة .

الكلمات المفتاحية : المراسل الصحفي– قانون الإعلام– الوضع المهني و الاجتماعي – الجزائر .

Abstract :

This article deals with the subject of socio-professional reality of the reporter journalist in Algeria, from the circumstances that have taken place in the media scene as the new media membership law and the development of the debate about the rights and duties of journalists, events which we consider indicating a new phase of media practice in Algeria. The article tries to look at the reality and the professional and social status of the reporter journalist. It appears then clearly that job stability and positive features are important for the performance and the creativity of the journalist through the clear difference between the correspondents of public and private newspapers in terms of treatment and in terms of the rights guaranteed.

Keywords : reporter journalist - media law - professional and social status – Algeria .

مقدمة :

يعد الصحفي هو العنصر الأساسي في العملية الاتصالية، فهو بمثابة المرسل والمبلغ للرسالة الإعلامية، والتي مهما كان مصدرها ونوعها فلا بد أن تتم في إطار موضوعي هادف. وفي سبيل ذلك يواجه الصحفي الكثير من الصعوبات والتحديات، ليتمكن من إيصال الرسالة المطلوبة منه، وبالتالي تحقيق الهدف المنشود من الإعلام في المجتمع مهما اختلفت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خاصة. وهنا يمكننا أن نضرب مثال بالصحفي الجزائري، الذي خاض مشوارا نضاليا طويلا واجه فيه العديد من التحديات، التي دفع فيها حياته ثمن لأداء مهنته. فمنذ الاستقلال وإلى يومنا هذا عايش الصحفي الجزائري تحولات على مستوى دوره ومفهومه، وواقعه، وذلك وفق نظرة السلطة له وطبيعة الخطاب السياسي الموجه للممارسة الإعلامية . ويعتبر عنصر المعلومات المهنية* أساسي في تبيان مقدرة الشخص على التلاءم مع العمل الصحفي بعيدا عن العاطفة والترهل الوظيفي .

فمنذ الاستقلال وإلى يومنا هذا صنف الصحفي في العديد من الوظائف إلا مهنة الإعلام ، فقد اعتبر موظفا في ظل الفراغ القانوني، ثم مناضلا في عهد الرئيس الراحل "هواري بومدين" وإلى غاية 1982 دون أن يكتسب الصفة المهنية، لتأتي أحداث أكتوبر 1988 وما تمخض عنها من ميلاد ثاني قانون إعلام في الجزائر 1990 الذي كان بادرة أمل للصحفيين على مختلف أشكالهم، حيث منحهم صفة المهنية و حدد ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق، غير أن إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 التي كانت لها الأثر الأكبر على وضع الصحفي نظرا للتجاوزات الأمنية في البلاد، أكسبت الصحفي في لقب المكافح في الميدان، ومع مجيء سنة 1999م اكتسب الصحفي صفة أخرى لتواكب أحداث هذه الفترة، لعل أهمها المصالحة الوطنية والوئام المدني، فقد أصبح الصحفي عون دولة من منظور السلطة، لكن لا أحد ينكر ما جاء به القانون العضوي الجديد فيما يخص الصحفي، رغم كل الانتقادات التي وجهة له، وكذلك قانون بطاقة الصحفي الذي لا يزال قيد التطبيق.

في كل ما سبق تعد فئة المراسلين الصحفيين أكثر الفئات الصحفية تأثر بطبيعة الخطاب الإعلامي والسياسي، على اعتبار أنهم أهم مورد إخباري للصحيفة، نظرا لقربهم الزماني والمكاني من مصدر الحدث، فهو الوسيط الأول بين الخبر والمؤسسة الصحفية التي تسعى إلى تحقيق التميز والسبق الصحفي من خلال شبكة من المراسلين في مختلف المناطق وذلك في ظل شيوع أخبار وكالات الأنباء المختلفة.

ومنه وبناء على الدور الفعال الذي يقوم به المراسل الصحفي، كان على عقول التنظير في مجال الإعلام والاتصال ضبط تدفق هذا النشاط ضمن السياسات والتقاليد الإعلامية، وضمن قوانين وتنظيمات الإعلام الدولية والمحلية، فالمراسل يعمل في ظل مجموعة من الضغوطات والقيود التي تؤثر بشكل واضح على واقعه المهني والاجتماعي ، نظرا لاحتكاكه المباشر بالميدان، في ظل غياب نص قانون يؤطر أداءه، وعدم استقرار المؤسسات الصحفية على أسلوب محدد للتعامل مع هته الفئة من الصحفيين.

انطلاقا مما سبق، ونظرا للظروف التي استجدت في الساحة الإعلامية بصدور قانون الإعلام العضوي الجديد، وتطور النقاش حول حقوق وواجبات الصحفيين، هذه الأحداث التي نعتبرها مؤشرات مرحلة جديدة للممارسة الإعلامية في الجزائر. حاولنا أن نلقي نظرة على واقع المراسل الصحفي ووضعه المهني و الاجتماعي .

وانطلقنا من سؤال رئيسي **ما هي الوضعية المهنية والاجتماعية التي يمارس فيها المراسل الصحفي مهنته في ظل التطورات الإعلامية التي تشهدها الجزائر؟.**

ونهدف من خلال هذه الدراسة الكشف عن الظروف التي يمارس فيها المراسل الصحفي مهنته وطبيعة هذه الممارسة، إلى جانب الكشف عن النظرة القانونية للمراسل وكذا نظرة المؤسسة الإعلامية له من ناحية الحقوق والواجبات.

***تعريف المراسل الصحفي:**

في عرف الصحافة العالمية يطلق على المراسل الصحفي عبارة " جندي مشاة عالم الأخبار " لأنه يضطلع بمهمة الكتابة عن الأحداث من موقعها ، فهو كالصياد الذي يخرج إلى البرية ليعود و في جعبته زاد اليوم ، و المراسل الصحفي هنا رجل المهمات العامة الذي يكون على استعداد دائم لتغطية أي حدث يكلف به [1]، و نظرا لأهمية المراسل الصحفي و دوره الحيوي في العملية الإعلامية ، تعمد المؤسسات الإعلامية في اختيارها لمراسليها توفر عدة شروط و مؤهلات . ويعرف المراسل كذلك بأنه: هو الصحفي الذي تعينه المؤسسة الإعلامية سواء كانت جريدة أو إذاعة أو تلفزيون في مكان ما أو مدينة ما ليغطي لها الأحداث الدائرة هناك ويرسلها في الوقت المناسب إلى إدارة تحرير المؤسسة، والصحفي المراسل مطالب بتغطية الأحداث التي ستدور في المكان أو المنطقة التي يتواجد بها ليضمن بذلك تغطية مستمرة أو ظرفية لتلك الأحداث وإرسالها إلى مؤسسته والصحفي المراسل قد يعين في أي مكان سواء خارج الوطن، أو داخله في الولايات [2].

ويعرفه فيليب قيلار (هو الأذن والعين لبقية العالم الذي يدور من حوله)[3]. كما يعرف : هو المراسل الجوال الذي ينتقل بين البلدان لإعداد تغطيات إخبارية موسعة، كما قد يسمى هذا النوع من المراسلين (fir fighter correspondent) التي تدل على ملاحقة الأحداث الساخنة وتغطيتها من مواقع حدوثها[4].

وقسم المراسل الصحفي إلى عدة تصنيفات وحسب عدة معايير فنجد :

- حسب مكان العمل: المراسل الداخلي والمراسل المحلي، والمراسل المتجول، والمبعوث، يتفقون في طبيعة العمل ولكنهم يختلفون في طريقة الأداء والحيز الجغرافي.
- حسب الأجر: نجد المراسل العامل بالقطعة والمراسل الدائم، وهناك المتعاون، وكلها أنواع موجودة في الصحافة الجزائرية.

***المراسل الصحفي في قوانين الإعلام الجزائري :**

1- المراسل الصحفي في قانون الإعلام 1982م :

صدر قانون 1982المؤرخ في06 (فيفري) 1982م ، في فترة نظام الحزب الواحد لتنظيم المهنة الصحفية و لم يحدد كقانون خاص بالصحفيين ، ويعتبر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر نص على حقوق وواجبات الصحفي، إلا أنه جعلها صعبة المنال عن طريق عدد كبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط توجيهية للعمل الصحفي، ناهيك عن توجيهات الحزب. وقد حدد هذا القانون مفهوم الصحفي، حيث نصت المادة 33 منه على هوية الصحفي المحترف على انه "كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو للدولة أو أي هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة , ويكون دوما متفرغ للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا " غير أن هذا القانون ألزم الصحفي بإتباع أيديولوجية الحزب الواحد وهو ما يتضح من خلال المادة 35 التي نصت على(يعمل الصحفي الملتزم بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني)[5]. و قد أضافت المادة 34 إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه ويكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 .

ما ميز هذا القانون أنه غير مفهوم الصحفي المهني إلى الصحفي المحترف، كما أنه قام بالفصل بين فئتين من الصحفيين ,فقد جاء الفصل الأول تحت عنوان الصحافيون المحترفون الوطنيون ,في حين أن الفصل الثاني خصصه للمبعوثين و مراسلي الصحف الأجنبية .و ما يلاحظ على المشرع الجزائري هنا أنه لم يتناول الشروط المتعلقة بممارسة المهنة ,آخذا بعين الاعتبار فقط التوجه السياسي والدرجة النضالية للصحفي أو المراسل[6]. وهنا نجد أن هذا القانون قد عرف الصحفي بصفته مناضلا ملتزما بتحقيق أهداف الثورة، هذه النظرة الخاصة لدور الصحفي أقرتها الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، في لائحة خاصة بالسياسة الإعلامية مؤرخة في 17/جوان/1982[7].

2- المراسل الصحفي في قانون الإعلام 1990م :

حمل قانون الإعلام الجزائري 07/90 نظرة مغايرة تماما ومختلفة عن القوانين السابقة نتيجة تغير طبيعة النظام السياسي ومن ورائه النظام الدستوري وما نتج عنه من انفتاح على بعض الحريات العامة، كالتراجع عن احتكار إصدار الصحف، و إ بعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي وتخلي الدولة على فكرة السيادة على الإعلام مقابل تكريس صفة الحق في الإعلام الموضوعي.فقد أوردت المادة 28 منه تعريفا للصحفي المحترف "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار جمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال النشاط الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة الناحيتين السياسية والإيديولوجية كما كان في السابق.

لقد ربط المشرع العمل الصحفي بالعمل أو الجهد الفكري، الذي يقوم به الشخص في دورية عامة آو خاصة، إلا أنه لم يتطرق إلى ظروف ومكان العمل التي تحدد هيئة الصحفي فمثلا نجده غفل عن تحديد هل المصور والمراسل الصحفي تنطبق عليهما صفة الصحفي المحترف ؟.

وهو ما شكل غموضا حول تحديد هوية المراسل الصحفي، خاصة مع ميلاد الصحافة الخاصة التي ركزت على الجانب المحلي من خلال توظيف شبكة من المراسلين ،[9] إلا أننا نجد إشارة غير مباشرة للمراسل الصحفي في المادة(29) التي عمد المشرع فيها إلى منع الصحفي في القطاع العام من العمل لدى الدوريات الأخرى دون أن يشمل ذلك صحف القطاع الخاص.و في هذا اعترف ضمني باحترافية المراسلين ذلك على اعتبار أن المراسل هو الصحفي الذي يعمل في أكثر من جريده أو وكالة أنباء, أو أي مؤسسة إعلامية على خلاف الصحفي الذي يلتزم بالمؤسسة التي يعمل بها، وفقا لما جاء في القانون.

3- المراسل الصحفي في قانون الإعلام العضوي 2012م :

جاء قانون 05/12 المؤرخ في 12 (يناير) 2012م لإزالة الغموض الذي مس قطاع الإعلام في العديد من القضايا والتي لم تنص عليها قوانين الإعلام السابقة، لعل أبرزها فتح قطاع السمعي البصري الذي أثار جدلا واسعا في الوسط الإعلامي في الجزائر, والذي ورد في الباب الرابع من القانون الجديد في المادة 58، على غرار الإقرار بضرورة إنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة في المادة 40 من الباب الثالث وأخرى للقطاع السمعي البصري ، هذه السلطة التي تعتبر بمثابة المجلس الأعلى للإعلام وظيفتها الوقوف على كل ما يمس العمل الإعلامي[10].

كما أزال هذا القانون الغموض الذي خلفه قانون07/90 حول هوية المراسل الصحفي وأحقيته كصحفي محترف، فبعد أن حدد هذا القانون(05/12) مفهوم الصحفي المحترف في المادة 73 من الباب السادس الفصل الأول على أنه(يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي

بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله)، نجد أن المادة 74 أضافت إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسلين الصحفيين واعتبرت أنه (يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه)[11].

لكن يظل هذا القانون محط الأنظار ومثارا لكثير من الجل حول مدى صلاحيته وما سيضيفه للممارسة الإعلامية في الجزائر، وما يحققه للصحفي والمراسل الصحفي .والواضح أن المراسل الصحفي يخضع للحقوق ذاتها التي تقع على باقي الصحفيين وذلك في نص القوانيين والمراسيم، إلا أن التطبيق شيء أخر تماما داخل المؤسسات الإعلامية الجزائرية، وهنا يمكن تعداد بعض **حقوق المراسل المهمة التي تخصه كصحفي:**

1- الحق في التأمين والضمان الاجتماعي:

قد أقر المشرع الجزائري في قانون 05/12 هذا الحق في المادة 90 " يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي، يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية ،أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر". في حين أن المادة 91 قد أعطت الحق للصحفي في رفض القيام بالمهنة في حال لم يتمتع بحقه المنصوص عليه في المادة 90، ولا يمثل رفضه خطأ مهنيا، ولا يعاقب عليه.[12]

وهو ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 14/8 المؤرخ 10 ماي 2008 المكلف بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في مادة (5) أنه يحق للصحفي الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجود بمناطق النزاعات والثورات أو المخاطر الكبرى من جهاز الصحافة المستخدمة، لا يعفي من عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدمة من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المكلفين بحوادث العمل والأمراض المهنية [13].

2- الأجر:

يعتبر الأجر أهم حق مادي يترتب على إبرام علاقة العمل، وهو ما يجعل العامل تابع تبعية اقتصادية لصاحب العمل (المؤسسة المستخدمة)، وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لا في قانون07/90 ولا حتى في القانون الجديد 05/12 إلى تحديد الأجر الخاص بالصحفيين ولم يعط له صبغة محددة، بل ترك هذا العنصر للاتفاقية الجماعية لتضع مقاييس الأجور.

3- البطاقة المهنية :

تعتبر البطاقة المهنية هوية الصحفي المحترف، وأهم شرط ضروري للمطالبة بحقوقه وحصوله على امتيازات. أما المشروع الجزائري فقد نص على حق الصحفي في الحصول على بطاقة تعريف مهنية في المادة 76 من القانون العضوي 05/12 (تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم) وهو ما أشار إليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 8/140 المؤرخ 10 (ماي) 2008م المعلق بتحديد النظام النوعي للعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في المادة (5) منه (يحق للصحفي الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم).[14]

انطلاقا من المادة (2) من نفس المرسوم التي تنص على أن أحكام هذا المرسوم تطبق على كل الصحفيين الدائمين والمتعاقدين ... والمراسلين وانطلاقا من مفهوم المراسل الوارد في المادة 80 من قانون 5/12

,فإنه يحق للمراسل الصحفي الحصول على بطاقة مهنية، إلا أن المشرع لم يحدد الجهة المسؤولية عن تسليم البطاقة المهنية ولم يحدد طبيعة اللجنة، خلافا لما جاء في القانون 90 في المادة 30 التي تنص على (يحدد المجلس الأعلى للإعلام مشروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة الصلاحية وكيفية إلغاء ووسائل الطعن في ذلك كما حدد شكل وأعضاء وكيفية انتخاب هذه اللجنة [15] وهو ما لجأ إليه المشرع التونسي في الفصل 8 من مرسوم مجلة الصحافة والطباعة والنشر، عندما أقر حق الصحفي في الحصول على بطاقة مهنية وحدد طبيعة اللجنة المسؤولية عن تسليم هذه البطاقة وشروط تسليمها [16].

1- **السر المهني** :

هو صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتقبل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به و بالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعد إذاعته [17].

ويعرفه القضاء الفرنسي " كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته بل كل ما يضر إفشاءه بالسمعة و الكرامة عموما " [18].

وقد اعترفت مختلف النصوص التشريعية في العالم بحق السر المهني وذالك كردة فعل للعديد من المشاكل التي وقعت للصحفيين بداية من قضية ولترقايت الأمريكية، التي أدت إلى صدور قانون الصحفي في الولايات المتحدة، والذي يعرف بالقانون الوقائي [19].

فالسر المهني يمثل أحد أهم الحقوق المعنوية التي تعطى حماية قانونية كبيرة للصحفي وتعبر عن استقلاليته.

أقر المشرع الجزائري هذا الحق في العديد من النصوص التشريعية، فالقانون العام الأساسي للوظيفة العمومية في الجزائر الصادر في 15جوان 2006 تحدث عن هذا الحق في المادة 48 والتي تنص على أنه :"يجب علي الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوي أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به و اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السياسية المؤهلة[20].

المحافظة على السر المهني هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني بالنسبة لمن تقع على عاتقه مهمة صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر فموضوع إفشاء السر أصبح فعلا من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار .

أما فيما يخص التشريع الإعلامي في الجزائر فقد اعتبر السر المهني حق معترف به للصحفيين الذين تجري عليهم أحكام القانون حيث نجد أن قانون الإعلام الصادر07/90 في المادة 37 قد نص على هذا الحق(السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم) إلا أنها قيدت هذا الحق بحدود نصت عليها أيضا في المادة 37 (لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو منصوص عليه في القانون المعمول به
- مجال السر الاقتصادي الإستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعنى بالأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما تنص المادة 36 منه (الحق للوصول إلي مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر وأن يفشي المعلومات التي من صيغتها ما يلي :

_تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة .

_أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا .

_أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية .

وتكمل المادة 39"مدير النشرية الدولية ملزم بالسر المهني .غير أنه في حالة متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة [21].

كما أن قانون الإعلام العضوي 05/12 قد نص هو الأخر على هذا الحق في المادة 85 منه (يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول لكل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).ولم يشر إلى أية حدود تقيد هذا الحق بشكل مباشر ماعدا التي جاءت بها المادة 84 والتي تنص على أن للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار ماعدا ما يتعلق بـ:

- بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا
- بسر البحث والتحقيق القضائي.
- بالسر الاقتصادي الاستراتيجي [22].
- الخبر الذي يؤدي إلى المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

لكن المشرع الجزائري بقانونيه 1990و 2012 لم يحدد الصيغة التي يستدعي بها الصحفي للوقوف أمام القضاء هل بصفته شاهد أو متهم ؟ وهو ما نجد المشرع الفرنسي قد فصل فيه من خلال توفيره لحماية كبيرة للصحفي أثناء سماعه كشاهد في الحفاظ على مصادر الأخبار التي تحصل عليه، بنصه في المادة 2/109 من قانون الإجراءات الجزائية " كل صحفي سمع كشاهد حول أخبار استقاها أثناء ممارسة نشاطه الحر له الحق في عدم ذكر مصادرها [23].

إن ما سبق عرضه هو ما نصت عليه القوانين ، إلا أن واقع الممارسة الذي يعيشه المراسل الصحفي الجزائري يختلف بشكل أو بأخر عن ما أقرته هذه التشريعات، وهذا ما دفعنا إلى إجراء دراسة وصفية على عينة من المراسلين بتعداد 70 مراسلا في عدد من الولايات مثل (البليدة، البويرة، الوادي، العاصمة، غرداية، سطيف، تيزي وزو...)، ولعدد من الصحف (الشروق، الخبر، النهار، الجديد، السلام، غرداية نيوز، الهداف، الشعب، المجاهد...)، وعلى اعتبار أن دراستنا دراسة وصفية فقد اتبعنا فيها المنهج الوصفي وأداة الاستبيان من خلال توزيع استمارة على المراسلين تحوي 35 سؤال مقسمين على محورين، إلى جانب أداة المقابلة التي أجريناها مع عدد من المراسلين في مكاتبهم، وعدد من رؤساء التحرير في مقرات الصحف، وتحصلنا على مجموعة من المعلومات والإحصائيات قدمت لنا صورة واضحة نسبيًا* عن الواقع المهني والاجتماعي للمراسلين الجزائريين. وقد اعتمدنا عدد من المتغيرات المهمة التي تحدد لنا بشكل دقيق الواقع وهي(الجنس، المستوى التعليمي، وطبيعة المراسل" دائم، مؤقت"، ملكية الصحيفة ولغتها).

و توصلت دراستنا إلى **مجموعة من النتائج والتي تتجسد في النقاط التالية :**

من خلال استعراضنا لما جاءت به قوانين الإعلام في الجزائر (قانون 1982م، قانون 1990م القانون العضوي للإعلام الجديد 2012 م) حول تحديد هوية المراسل الصحفي وأهم الحقوق التي يتمتع بها، نجد أنها قد أعطته تعريف محدد في مواد واضحة، كما أنها ساوت بينه وبين بقية الصحفيين في الحقوق والواجبات، غير أن هذه القوانين أغفلت فئة مهمة من المراسلين ألا وهي المراسلين غير دائمين أو المتعاقدين العاملين بالقطعة فلم يرد أي نص يحدد صفتهم وحقوقهم وواجباتهم بل تركت تحديد ذلك للمؤسسات الصحفية من خلال أنظمتها الداخلية واتفاقياتها الجماعية، الأمر الذي يجعل وفي كثير من الأحيان هذه المؤسسات تستغل المراسل العامل بالقطعة وتستنزفه طاقته في حين تحرمه من أبسط حقوقه المتمثلة في راتب يكفي لسد حاجيات، وهو ما توصلنا له من خلال نتائج الدراسة الميدانية، كل ذلك في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تحدد طريقة التعامل معه.

1- نصت قوانين الإعلام الجزائرية على مفهوم المراسل الصحفي سواء بشكل مباشر أو ضمني، كما أنها نصت على أن كل المواد الواردة فيها تطبق عليه سواء من حقوق أو واجبات لكن هذه الحقوق ظلت حبرا على ورق تتهاون الكثير من الصحف في التقيد بها، إضافة إلى أن الصحف الجزائرية لا تعتمد مصطلح المراسل الدائم وغير دائم فهي تعتبر كل متعاقد معها مراسل، أما البقية فهم صحفيون عاديون.

2_ يعاني المراسل من ضغوط مهنية وإدارية تتمثل في طبيعة علاقته بالمؤسسة التي يعمل بها والتي تجعل موقعه غير واضح ، وذلك من ناحية (عقد العمل، البطاقة الصحفية، التكوين، تجاهل قناعاته) ، إلى جانب الضغوط التي تواجهه في الميدان والتي تعيق عمله وتقلل من قيمته خاصة مع مصادر المعلومات العمومية.

3_ لم تتوقف الظروف المهنية عند حد الممارسة المهنية فقط، بل تخطتها إلى الحياة الاجتماعية للمراسل الذي أصبح أقل شأنا من أبسط عامل، حيث يتقاضى أجرا لا يناسب وضعه ولا يكفل له حياة كريمة، إضافة إلى افتقاره إلى الضمان الاجتماعي، و تحمله لتكاليف عمله بمفرده وهو ما يشكل عبأ عليه خاصة المتزوجين وأصحاب الأسر، لذلك قرر أغلبه ترك المجال والتوجه لعمل يضمن لهم حياة أفضل، أو العمل في أكثر من مؤسسة مع العلم أن ذلك يخالف القانون.

4_ عبر أغلب المراسلين عن عدم رضاهم عن الواقع الذي يعيشونه في ظل مهنتهم، سواء من الناحية الميدانية أو الإدارية (علاقتهم مع المؤسسة الصحفية) أو اجتماعيا، لذلك قرر جزء كبير منهم عدم متابعة مشوار الصحافة والبحث عن عمل أخر يضمن لهم كرامتهم ويلبي لهم احتياجاتهم التي افتقدوها في هذا المجال.

و تبين لنا من خلال الدراسة (حول واقع المراسلين الاجتماعي والمهني) أنه يوجد فرق واضح بين مراسلي الصحف العامة والخاصة من حيث المعاملة ومن حيث الحقوق المكفولة، كذلك تبين لنا فرق بين الصحف العربية والفرنسية.

خاتمة :

ترتبط حرية الصحافة ارتباطا وثيقا بحرية الصحفي والمراسل، فكلما أحيط الصحفي بضمانات وتم كفالة حقوقه، زادت قدراته على أن يكون ممثلا حقيقيا للجماهير يقوم بدوره في الحصول على المعلومات ونشرها لصالح هذه الجماهير لتحقيق حقها في المعرفة، وكل هذا لا يتأتى إلا من الاعتراف القانوني بهذا الصحفي والمراسل وتجسيد حقوقه كاملة بعد إقرارها، حتى يتسنى لنا محاسبته على واجباته، وإلزامه باحترام أخلاقيات المهنة في إطار علاقته بالمؤسسة الصحفية أو الجماهير.

ويبقى نجاح المراسل الصحفي في تأديته لعمله مرتبط ارتباطا وثيقا بقدرته على الوصول إلى مصادر المعلومات والتعامل معها باحترافية، بالإضافة إلى صورته لدى أفراد المجتمع ولدى مختلف السلطات المحلية، كل هذا في إطار قانوني واضح وهوية واضحة على المؤسسة الصحفية التكفل بها، إلى جانب الاهتمام بالكيفية التي يعمل بها المراسل ميدانيا وتقدير كل الجهود التي يقدمها، وهو ما يزيد من حماس المراسل ويعطيه دفعة قوية للحرص على تأدية عمله بإخلاص وكفاءة.غير أن المراسل الصحفي في الصحافة الجزائرية يعاني وضع مهني لا يحسد عليه فرغم أهميته إلا أنه مهمش لم يستفد من التغيرات التي طرأت على الساحة الإعلامية الجزائرية مؤخرا مثل (قانون الإعلام الجديد، شبكة الأجور، توسع النقاش حول واقعه وضرورة الالتفات له من خلال الملتقيات والاجتماعات...).

الهوامش :

*أقول نسبياً لأننا واجهنا الكثير من التحفظات والتكتم حول المعلومات التي تخص المراسلين، وحول بعض الإحصائيات من بعض الصحف، وهو ما يفقد بعض المعلومات مصداقيتها نظرا لكثرة التعديل فيها أو إعطاء إيجابيات عامة وغير دقيقة، كما أن بعض المراسلين رفضوا حتى الإجابة عن الاستمارة نظرا لبعض الأسباب غير الواضحة، لذلك هناك جوانب أخرى لهذا الواقع التي لم تطلها دراستنا.

1 – عبد الستار جواد : فن كتابة الأخبار عرض شامل للقوالب الصحفية و أساليب التحرير الحديثة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , عمان , الأردن ، 1999م . ص 19.

2– نوار باهي : المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف، الجزائر، 2006 م . ص 8 .

3– Philipe gaillard : techniques du journalisme ; puf ;1992 ;p25.

4– عبد الستار جواد : اللغة الإعلامية ، دار الهلال ، الأردن ،1998م . ص73.

5– رضوان بوجمعة : الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنية والتشريع ، الرواق العربي، ع 44 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2007 ، ص .99

6–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية للإعلام, الصادرة عن وزارة الاتصال، 07 (أفريل) 1982م . ع 12 .

7– رضوان بوجمعة : الصحفي والمراسل في الجزائر " دراسة سوسيو– مهنية " ، طاكسكوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2008 م . ص 17.

8– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للإعلام ، الصادرة عن وزارة الاتصال، 30 (أفريل) 1990م ، ع 14 ، ص .462

9– جمال بوشاقور : واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية، دراسة مسحية استطلاعية، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2005/2004 ، ص31.

10- د. رشيد فريح : كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر العاصمة ، الأحد 2013/3/10م على الساعة 14.30. (لقاء شخصي) .

11- القانون العضوي الجديد للإعلام : رقم 5/12 المؤرخ في18 صفر 1433، 12 (جانفي) 2012م . ص 9.

12- المرجع نفسه ، ص 10.

13- مرسوم تنفيذي رقم 140-08 ، المؤرخ 01 (ماي) 2008 م ،ع 24، (تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين)، ص 13.

14- نصر الدين مزاري : التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي " دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة الاستقلال إلى 2011 م " ، (مذكرة ماجستير) ، قسم الإعلام جامعة الجزائر - 3 - 2012/2011م . (غير منشورة) ، ص 29.

15- رحال حسينة : وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر، دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة 1989م – 2004م ، (أطروحة دكتوراه) ، الجزائر ، 2009م- 2010م . (غير منشورة) ، ص 86.

16- مجلة الصحافة والطباعة، تونس ، 02 (نوفمبر) ، 2011م ، ع 215 ، ص .45

17- د. عادل جبري ، محمد الحبيب ، مدى المسؤولية للإخلال بالسر المهني أو الوظيفي ، ط2 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005 ، ص16.

18- المرجع نفسه، ص.16

19- بن جاو حدو راضية ، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني ،رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص 149 .

20- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، جمادي الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006.

21- قانون الإعلام 7/90، مرجع سبق ذكره، ص.463

22- القانون العضوي للإعلام 5/12، مرجع سبق ذكره، ص10.

23- جمال بوشاقور، واقع منهة المراسل الصحفي المحلي في الصحافة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 42.